جنبا لا محدثا بخلاف فرج المراة ومنها لا كفارة على المفعول به في
الصوم بلا خلاف رجلا كان او امراة وفي القبل الخلاف والمشهور ومنها
قال البلقيني تخرجا وطي الامة في دبرها عيب ترد به ويمنعه من الرد القهري
بالقديم ومنها على راي ضعيف ان الطلاق في طهر وطيها فيه في الدبر
لا يكون بدعيا وان المفعول به لا يسقط حضانته ولا يوجب العدة
ولا المصاهرة والاصح في الاربعة انه كالقبل الخامسة قال ابن عبدان
الاحكام الموجبة للوطي في النكاح الفاسد سبعة مهر المثل ولحوق
الولد وسقوط الحد وتحريم الاصول والفروع وتحريمها عليهم وتصيير
فراشا ويملك به اللعان وفي ملك اليمين سبعة تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها ووجوب الاستبراء وتصير فراشا وتحريم ضم
اختها اليها السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا
في مسئلة واحدة وهي ما لو حلف لا يتسرى لا يحنث الا بتحصين الجارية
والوطي والانزال السابعة قال الاصحاب لا يخلو الوطي في غير ملك
اليمين عن مهر او عقوبة الا في صور الاولى الذمية اذا نكحت في الشرك على
التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج
امته بعبده الثالثة وطي البايع الجارية المبيعة قبل الاقباض الرابعة
السفيهة اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولي ووطي الخامسة المريض اذا
اعتق امته وتزوجها ووطي ومات وهي ثلث ماله وخيرت فاختارت
بقا النكاح السادسة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل السابعة
وطي المرتد والحربية بشبهة الثامنة العبد اذا وطي سيدته بشبهة التاسعة
بحثها الرافعي فيما لو اصدق الحربي امراته مسلما استرقوه واقبضها
ثم اسلما وانتزع من يدها انه لا يجب مهر كما لو اصدقها خمرا واقبضها ثم
اسلما العاشرة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة القاعدة الثامنة
قال العلائي الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض و
النفاس والصوم الواجب والصلاة لضيق وقتها والاعتكاف والاحرام
والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا افضاها حتى تبرا
وعدم احتمالها الوطي لصغر او مرض او عبالته والطلاق الرجعي والحبس قبل توفية

الصداق

الصداق ونوبة غيرها في القسم قلت ومن غريب ما يلحق بذلك ما
ذكره الشيخ ولي الدين في نكته ان في كلام الامام ما يقتضي منع الزوج من وطي
زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا يحدث منه حمل يمنع من
استيفاء ما وجب عليها ويتوقف من ذلك من مات وله زوجة من غير بكرة
له الوطي حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا لترث منه ام لا ذكره فائدة
قال الامام الجماع مع دواعيه اقسام الاول ما يحرم فيه دون دواعيه
وهو الحيض والنفاس والمستبراه المسبية الثاني ما يحرم فيه ولا تحرم د
واعيه بشرط ان لا تتحرك الشهوة وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه وفي
دواعيه قولان وهو الاعتكاف الرابع ما يحرم ما فيه كالحج والعمرة والمشتراه
والرجعية القاعدة التاسعة اذا اختلف الزوجان في الوطي فا
لقول قول نافيه عملا باصل العدم الا في مسايل الاولى اذا ادعى
العنين الاصابة فالقول قوله بيمينه سواء كان قبل المدة ام بعدها و
ولو كان خصيا ومقطوع بعض الذكر على الصحيح الثانية المولى اذا ادعى
الوطي يصدق بيمينه لاستدامة النكاح الثالثة اذا قالت طلقني بعد
الدخول فلي المهر وانكر فالقول قوله صلى الله عليه وعليها العدة مواخذة بقولها
ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال فان اتت
بولد لزمن محتمل ولم يلاعن ثبت النسب وقوي به جانبها فيرجع الى
تصديقها بيمينها ويطالب الزوج بالنصف الثاني فان لاعن زال المرجح
وعدنا الى تصديقه كما كان الرابعة اذا تزوجها بشرط البكارة
فقالت زالت بوطئك فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله
بيمينه لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن النووي واقره الخامسة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج الثاني اصابها قبلت لتحل للمطلق لا
لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل السادسة اذا قال الطاهر انت
طالق للسنة ثم قال لم يقع لاني جامعتك فيه فانكرت قال اسماعيل البوشنجي
مقتضى المذهب قبول قوله لبقا النكاح حكاه عنه الرافعي واجاب
بمثله القاضي حسين في فتاويه فيما اذا قال ان لم انفق عليك اليوم فانت
طالق ثم ادعى الانفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوي

مطلب في اختلاف الزوجين في الوطي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)